

# حقوق الانسان

أستاذ المادة  
أ.م. وجدان جاسم محمد العبيدي  
(٢٠٢٢-٢٠٢٣)

أستاذ المادة : أ.م. وجدان جاسم محمد العبيدي كلية الزراعة المرحلة الأولى

- ١- ماهية حقوق الإنسان .
- ٢- التطور التاريخي لحقوق الانسان
- ٣- أساس حقوق الإنسان ( اساس فلسفي فكري ، اساس اسلامي )
- ٤- وثائق حقوق الانسان ( الاعلان العالمي لحقوق الانسان ) .
- ٥- مصادر حقوق الإنسان : الدولي ، الوطني ، الديني .
- ٦- خصائص حقوق الانسان .
- ٧- بنود حقوق الإنسان : الحقوق المدنية والسياسية :
- ٨- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :
- ٩- واجبات الإنسان والقيود الواردة على ممارسة حقوق الإنسان : واجبات الإنسان اتجاه الحقوق .
- ١٠- القيود الواردة التي ترد على ممارسة حقوق الإنسان :-
  - القيود في الظروف العادية .
  - القيود في الحالات الاستثنائية ( حالة الطوارئ ) .
- ١١- مبررات حالة الطوارئ .
- ١٢- ضمان الحفاظ على الحقوق الأساسية وتشمل :
- حظر الرق والاستعباد. الاعتراف بالشخصية القانونية ، حرية الفكر
- ١٣- القانون الإنساني الدولي .
- ١٤- المبادئ العامة في حالة الحروب والقتال .
- ١٥- الفساد ومظاهره .
- ١٦- أنواع الفساد :-
  - الفساد الإداري .
  - الفساد الأخلاقي .
  - الفساد المالي .
  - الفساد السياسي .

\*\*\*\*\*

- تعريف الحق لغةً :- الحق في لغة العرب هو أحكام الشيء وصحته فالحق نقيض الباطل ، وان كلمة الحق استخدمت في معان عدة في القرآن الكريم فأنت بمعنى الثابت كما في قوله تعالى ( قال الذين حق عليهم القول ) . واتت في مكان آخر بمعنى نقيض الباطل كقوله تعالى ( ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون ) .
- تعريف الحق اصطلاحاً :- هي المعايير والأسس التي تنظم حياة الفرد والمجتمع في كل مظهر من مظاهر الحياة وفق الشريعة الإسلامية ، وكذلك هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس أن يعيشوا من دونها بكرامة ، وهي أساس الحرية والعدالة والمساواة ، ومن شأن احترام حقوق الإنسان.

تعريف ماهية قانون حقوق الإنسان :- هي النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان ، وتعتبر جزءاً من قانون حقوق الإنسان بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني .

فحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الإنسان في الحياة والمساواة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، هي حقوق إنسانية عنيت المواثيق الدولية بالنص عليها وحمايتها . وفي الدول الإسلامية التي تعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مصدرها الرسمي الدستوري والتشريعي ، فان الحقوق سالفة الذكر تعتبر حقوقاً أساسية للإنسان نابعة من مصدرها الشريعة الإسلامية .

التطور التاريخي لحقوق الإنسان:

\*\*\*\*\*

اولاً : حقوق الانسان في العصور القديمة والوسطى

حقوق الإنسان في الحضارات والمجتمعات القديمة، والمتمثلة بحضارات وادي الرافدين وحضارة وادي النيل ، وحضارات الهند والصين، والحضارتين اليونانية والرومانية. ففي حضارة وادي الرافدين التي تعتبر من أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماماً بحقوق الإنسان في مختلف عصورها التاريخية سومرية كانت أم أكديّة بابلية أو آشورية، وتم تجسيد وحماية حقوق الإنسان من خلال وضع قواعد قانونية مكتوبة تضمن للمجتمع العراقي القديم الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية. وتشير المصادر التاريخية بأن كلمة حرية ( أماركي ) قد وردت في أقدم وثيقة سومرية عرفها العالم القديم التي تشير الى أهمية حقوق الإنسان، والتي كانت على شكل مخروط طيني مدون باللغة السومرية وبالخط البسماري واحتوى هذا المخروط على عدد من الإصلاحات الاجتماعية التي وضعها الملك السومري ( إوركاجينا ) حاكم مدينة لكش في حدود عام ( ٢٣٧٥ ) قبل الميلاد واعتبر أقدم إصلاح اجتماعي واقتصادي في التاريخ ، ومن المبادئ التي جاء بها هذا الإصلاح هي تأكيد على أن فكرة الحرية في حدود القانون، وأن القانون فوق المناصب العليا حفاظاً على حقوق وممتلكات الأفراد، ومنع الأغنياء والمرابون من استغلال الناس الفقراء، ومنع دفع ضريبة دفن الموتى ومحاسبة الكهنة عليها . لذلك كان الهدف من هذا الإصلاح هو إزالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الأغنياء وأصحاب السلطة ورجال المعبد. وعندما أخذت قرى العراق الأولى بالنمو والتطور وأصبحت مدن وتعد في الحياة وتشابك مصالح الناس فكان لابد من تشريعات وقوانين لحماية الفرد في المجتمع وتنظيم أمور الحياة

للدولة، والتي تجسدت في كثير من القوانين المدونة منها: قانون إور نمو. - قانون لبت عشتار- قانون إشنونا -قانون حمورابي-القوانين الآشورية. كل هذه القوانين تعد من أهم النتاجات الفكرية لحضارة وادي الرافدين التي كان النظام والالتزام والحقوق والواجبات والعدالة والحرية والمساواة كلها مفردات أساسية في لغة القانون العراقي القديم خصوصاً بعد تطور أنظمة الحكم والحياة السياسية فيها. وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي ألف سنة في وضع الإصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه .

أما ما يتعلق بحضارة وادي النيل أو بما تسمى بمصر الفرعونية التي لم تعرف تلك الحقوق والممارسات الإنسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، إذ كان فرعون مصر يعد نفسه إليها مطلقاً في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة ويمثل كل السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية والتي بموجبها سارت أمور التنظيم السياسي في المجتمع الفرعوني آنذاك. كما أن مصر القديمة كانت تتمتع بمظاهر التحضر الاجتماعي في كل جوانب الحياة، ففي مجال الأحوال الشخصية كانت العائلة تحكم بمجموعة من الأعراف والتقاليد منها إقتصار الزوج على زوجة واحدة، وأما تعدد الزوجات فكان مقتصرأ على العائلة المالكة وطبقة الأشراف والنبلاء، وأما في مجال حفظ حقوق المرأة كان تحديد سن الزواج بالحد الأدنى الثانية عشرة أو الثالثة عشرة .

وبالنسبة للحضارات الشرقية الهندية والصينية التي هي الأخرى إهتمت بحقوق الإنسان والعلاقات الإنسانية. حيث ربطت هذه الحضارات بين التعاليم الدينية والنظرة الى الإنسان وحقوقه ارتباطاً وثيقاً. فالهندوسية التي ظهرت في الفترة ( ١٥٠٠ - ١٣٠٠ ) قبل الميلاد وانتشرت من الهند الى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي آسيا، والتي استندت في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان الى بعض النصوص المقدسة وهي النصوص التي نسبت الى ( براهما الاله الهندوسي) أو الى أعماله ولا سيما تلك المرتبطة بالخلق.

كما انطلق بوذا من الهند بتعاليمه وانتشارها في الصين واليابان وجنوب شرقي آسيا حيث جاء في تعاليمه الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة. ومن هذه التعاليم، يقول بوذا بأنه لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين رويهما.

أما في الصين فقد ارتبطت بحكمة الفيلسوف الصيني (كونفوشيوس) الذي أكد في تعاليمه على خدمة الإنسان للإنسان مهما كان ونشر العدل والدعوة الى الأخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس ، وأن الظلم هو رذيلة الرذائل .

كما ساهمت الحضارتين اليونانية والرومانية في مجال حقوق الانسان من خلال ما جاء في أفكار فلاسفتها . ففي الحضارة اليونانية كان التأكيد على العدالة واحترام القانون ، حيث يرى الفيلسوف أفلاطون إن أول ما تهتم به حكومة الجمهورية هو أن تكمل السعادة للمحكومين وأن تهبهم الصحة والرضى . كما اعتبر أن ليس للمجتمع المدني من قاعدة سوى العدل وأن أي دولة لا

تعرف أن تقوم عليه هي دولة فاسدة معرضة للسقوط . والفيلسوف أرسطو أكد أيضاً على أن المثل العليا للدولة هي سيادة أحكام القانون والعدالة والتعليم. وأن الدولة وجدت لصالح الإنسان ولم يوجد الإنسان لصالح الدولة ، فما ولد الإنسان إلا ليعيش حياة سعيدة. هذا فضلاً عما جاءت به الفلسفة الرواقية التي أسسها زينون ( ٢٠٠ قبل الميلاد) في مبادئها بالدعوة الى الأخوة الإنسانية والمواطنة العالمية والمساواة بين البشر وبثحرر الأفراد من القوانين الوضعية ، والتي اطلق عليها فيما بعد بمدرسة الحقوق الطبيعية ، وهذه الحقوق يجب أن يتمتع بها جميع البشر ولمجرد كونهم بشراً نتيجة إنعدام مبدأ المساواة كمبدأ إنساني.

أما بالحضارة الرومانية التي توصف بالحضارة العسكرية ، وحضارة القانون الطبيعي الذي وصفه الفيلسوف الروماني شيشرون بأنه القانون النابع من العناية الربانية وهو قانون حق وينطبق على جميع البشر وغير قابل للتغيير. وأن الأفراد في ظل هذا القانون متساوون بالحقوق القانونية وأمام الله ، كون هذا القانون ذو طبيعة واحدة ويهدف الى تحقيق العدالة والفضيلة واعطاء الأفراد شيئاً من الكرامة التي هي أهم حقوق الإنسان . كما شهدت هذه الأمبراطورية بزوغ فجر الديانة المسيحية بتعاليم السيد المسيح ( عليه السلام) التي أكدت على حفظ كرامة الإنسان لأن الله هو الذي خلقه ودعت الى المساواة بين الجميع أمام الله والى تحرير العبيد . كما أكدت على التسامح والأخاء والمحبة .

ثانياً : حقوق الإنسان في الإسلام :

تبدأ هذه المرحلة من ظهور الأسلام في القرن الخامس الميلادي وتنتهي بالقرن الخامس عشر الميلادي وتحديداً عام ( ١٤٩٢ م ) . حيث كان لظهور الأسلام في الجزيرة العربية ، الدور الكبير في توحيدها بعد أن كانت متفرقة ، ومتناحرة وغارقة في الجهل تحكمتها العادات والتقاليد القبلية. فكان الأسلام فاتحاً للاديان السماوية ، و ثورة على الظلم وسلطان الكهنة وشعوذتهم . فجاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تنظم مختلف شؤون الحياة، وتحقق السعادة للبشر، وتعمل على بناء مجتمع قائم على التضامن والمساواة بين جميع أبناء الإنسانية. فالإنسان في الأسلام هو أكرم مخلوقات الله من خلال إختياره ليكون خليفة في الأرض. كما إختصه بمنزلة عظيمة ومكانة مرموقة وعلماً ومعرفة، وكما كرمه بإرسال الرسل لترشده الى طريق السعادة في الدنيا والأخرة . ولحفظ تلك المكانة والمنزلة الرفيعة شرع الله الحقوق للإنسان . فكان القرآن الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان ، ولم يترك أمراً إلا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان التي تنادي بها حضارات اليوم وهو الأكثر احتراماً وعدالة.

ولهذا تميزت حقوق الإنسان في الأسلام بمميزات تختلف عما جاء في النظم الوضعية، فهي

أولاً // منح إلهية ان حقوق الانسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقها فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان ، وهذا

ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمته بأن ( حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قراراً صادراً من سلطة محلية أو دولية ).

ثانياً // إذا كان مصدرها إلهي فهذا يعني أنها ملزمة لا تقبل الحذف أو التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يمكن التنازل عنها، ويجب إحترامها من قبل الحكام والمحكومين مهما كانت مكانتهم الاجتماعية كونهم متساوين في العبودية لله.

ثالثاً // وجود ترابط بين السلطتين الدينية والدنيوية ، لأن الإسلام لم يكن ديناً فقط له عقائده المعروفة بل هو دين ودولة معا من خلال شموله لكل جوانب الحياة، بالإضافة الى تنظيم العلاقات بين الإنسان وخالقه وهذا ما يميزه عن باقي الحضارات الأخرى .

رابعا // فكانت حول تأكيده على وحدة الأصل الإنساني فلا تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو النسب ، واللسان أو شرف الأباء ، وانما بالتقوى والعمل الصالح عملاً بقوله تعالى ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وكما قال الرسول (ص) ( لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ).

ومن الحقوق الأساسية التي وردت في القرآن والسنة النبوية الشريفة ومنحها الإسلام للإنسان هي ما يأتي :

١- حق الحياة: لقد وهب الله الحياة للإنسان وقد دعاه الى إحترامها والمحافظة عليها، وحرّم الأعتداء عليها أو تعريضها للأذى بدون حق كونها مقدسة. ويتبين حق الحياة في الإسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الإسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق " ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين" (سورة البقرة: الآية ١٩٠)، " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون " (سورة الأنعام : الآية ١٥١). كما أوجب الإسلام الدفاع عن النفس لحفظ الحياة قال تعالى " فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (سورة البقرة : الآية ١٩٤) وغير ذلك من الآيات الكريمة والكثيرة التي تحرص الشريعة الإسلامية من خلالها على حق الحياة للبشر وجعلها شرط استمرار الجنس البشري وبقائه والابتعاد عن أي شكل من أشكال الأعتداء الظالم لأن الإسلام إعتبر الإنسان مكلفاً بالحفاظ على حياته " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " (سورة البقرة : الآية ١٩٥) .

٢- حرية التعبير والتفكير والاعتقاد: وهي من أكثر الحقوق الإنسانية التي أقرها الإسلام لبني البشر، فالإنسان حر في إختيار عقيدته ودينه " لكم دينكم ولي ديني " (سورة الكافرون: الآية ٦) والإنسان حر بفطرته " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" (سورة البقرة : الآية ٢٥٦) فأقرار الإسلام لحرية العقيدة بأوسع معانيها ، إذ سمح لأهل الكتاب لاسيما المسيحيين واليهود بناء الكنائس والمعابد وممارسة شعائرهم الدينية كما عاقب على الاعتداء وأقر المساواة بين المسلمين وأهل الكتاب بجميع الحقوق والواجبات من حيث تقلد المناصب والوظائف من منطلق كل إنسان حرية الدينية يعتقد ما يشاء ويتعبد كيفما يشاء، إلا أنه حرم على المسلم أن يتخلى عن إسلامه حفاظاً على تماسك المجتمع ووحدة الأمة .

٣- حق التعليم : لقد اهتم الاسلام بهذا الحق وأوجبه على كل مسلم ومسلمة من أجل القضاء على الجهل. وقد عظم القرآن الكريم العلم والعلماء في أكثر من آية، فجعل العلماء في منزلة المؤمنين بقوله تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" (سورة المجادلة: الآية ١١) ثم جاء في الحديث الشريف بقول الرسول(ص)" ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً الى الجنة " فحث الإسلام على طلب العلم والتعلم والسعي اليه وبذل الجهد في تحصيله لينفع به المسلم نفسه وغيره كما جاء في الحديث الشريف " واطلبوا العلم من المهد الى اللحد" " لذا فالعلم والتعلم من الحقوق والأهداف الأساسية التي أكد عليها الإسلام وقال تعالى " إقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم".

٤- حق العمل: حبيب الإسلام العمل وأوجبه كونه السبيل الوحيد للكسب والعيش الكريم للإنسان، وبارك العاملين وأثنى عليهم وذم الكسالى الذين لا يعملون قال تعالى " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه " ( سورة الملك:الاية ١٥) ، وقال عليه الصلاة والسلام ( ما أكل طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده) . فأعطى الإسلام لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة العمل الذي يناسبه ويلائمه بما يكفل له العيش الكريم . كما أن الفقه الإسلامي يلزم الدولة بتوفير العمل المناسب للإنسان كما يلزم أرباب الأعمال برعاية العمال وتوفير الآلات المناسبة لهم وأن يعطوا إجورهم كاملة غير منقوصة عملاً بقول الرسول (ص) " اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " .

٥- حق الأمن: أكدت الشريعة الإسلامية حق الأمن للإنسان ، فأكدت على حرية الإنسان الشخصية والتي يراد بها ، حق الفرد في الذهاب والاياب، والتنقل بحرية داخل البلاد والخروج منها إذا أراد. وكذلك حقه في الأمن بمعنى عدم القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها. كما أوجب الإسلام على الدولة حماية الفرد - أيا كان - من أي إعتداء حماية لكرامته وشرفه وبيته وحفظ أمنه . يقول الرسول (ص)" ظهر المؤمن حمى إلا في حد أوحق " .

٦- حق التملك : لقد أقر الإسلام حق التملك وحرّم النهب والسلب والاعتداء على ملك الآخرين وقد نص على ذلك القرآن الكريم قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" ( سورة النساء :الآية ٢٩) والمشرع الإسلامي قيد الملكية الفردية بقيود لغرض تأمين العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ومن هذه القيود ضريبة الزكاة وجعلها فرضاً واجب على الأغنياء ، يقابله حق للفقراء قال تعالى " وفي أموالهم حق للسائل والمحروم"( سورة الذاريات :الآية ١٩) . فالملكية في الإسلام هي لتحقيق المصلحة العامة ويجب عدم التعسف في استخدام هذا الحق وأن يكون مصدر الملك حلالاً . كما أن المالك الحقيقي هو الله قال سبحانه وتعالى " والله ملك السموات والأرض وما بينهما واليه المصير"(سورة المائدة :الآية ١٨) أما البشر فهم مستخلفون على الأموال أي أن الإنسان وكيل الله فيها ويجب عليه صيانتها واستخدامها في الحلال ورضا الله قال تعالى " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" ( سورة الحديد: الآية ٧). ونجد أن الرسول(ص) قد جعل الموارد ذات النفع العام لكامل المجتمع بقوله " المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار" .

٧- حق العدالة والمساواة: أوجب الإسلام العدل في القضاء كما أوجب المساواة في الحقوق والواجبات وذكر القرآن الكريم في آيات كثيرة تطالب باقامتهما قال تعالى " إن الله يأمركم بالعدل

والأحسان " ( سورة النحل:الاية ٩٠ ) وقوله تعالى " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانان الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " ( سورة النساء :الآية ٥٨ ) . لقد أقر الإسلام حق المساواة في القيمة الإنسانية والمساواة في الحقوق السياسية والقانونية والقضائية كذلك المساواة بين الرجل والمرأة والمساواة أن تكون في جميع الحقوق ولا تقتصر على حق دون آخر. فمن حق الفرد أن يدافع عن نفسه ضد الظلم كما يدافع عن حق أي فرد أو جماعة.

٨- حق الحماية من التعذيب: فالدين الإسلامي نهى عن التعذيب أو إجبار شخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها فالإنسان بكرامته الأدمية والأنسانية تبقى مصونة. فالتعذيب والمعاملة اللإنسانية هي من الأفعال التي تنافي الكرامة الإنسانية ، فالدين الإسلامي يؤكد نصرة المظلومين والمستضعفين كما قال الرسول الأمين (ص) " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا".

٩- حق حرية الرأي والمشاورة والمشاركة: لقد أعطى الإسلام حرية الرأي للناس في القضايا العامة والمشاركة فيها مثل البيعة والانتخاب وتولي المسؤوليات ، ومثال على ذلك قول الرسول (ص) في غزوة بدر عندما قال " أشيروا علي أيها الناس" واستشارته لهم في الخروج من المدينة في غزوة احد . وأن حق الرأي يجب أن يكون مفيداً بما يخدم الصالح العام فلا يجوز استخدام هذا الحق بالإساءة الى حقوق الآخرين واستخدامه في بث الأفكار الهدامة والآراء الملحدة المضللة بما يشيع الفوضى والإساءة الى الآخرين وفضح أسرارهم بفاحش القول من الكلام.

١٠- حق اللجوء: من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ الى مأمّن وهو حق يكفله الدين الإسلامي ومهما تكن جنسيته أو عقيدته أو لونه، وعلى كل مسلم واجب توفير الأمن للاجئ متى لجأ اليه كما قال تعالى " وأن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون " ( سورة التوبة :الاية ٦ ) .

## ثانياً// أساس حقوق الإنسان

\*\*\*\*\*

ظهرت المناداة بحقوق الإنسان عبر التاريخ بمراحله المختلفة وتجلت في الشريعة الإسلامية بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام العملية وبرزت بشكل فلسفي في القرن الثامن



عشر بظهور طائفة من الفقهاء والفلاسفة الذين دافعوا عنها حتى استقرت في الضمير الإنساني فأصبحت إحدى المبادئ الأساسية في دساتير وقوانين الدول. لكن الأسس التي انطلقت منها حقوق الإنسان كانت متباينة سنحاول مناقشتها في فرعين فيكون الأول لبحث الأساس الفلسفي والفكري لحقوق الإنسان وفي الفرع الثاني نبين فيه الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان.

## الفرع الأول // الأساس الفلسفي والفكري لحقوق الإنسان

\*\*\*\*\*

اختلفت الآراء والنظريات التي انطلقت منها الدعوة لحقوق الإنسان ولعل ابرز هذه النظريات التي حاول الفقهاء اسناد حقوق الإنسان لها هي :-

١- نظرية العقد الاجتماعي

٢- نظرية الحقوق الطبيعية.

١. نظرية العقد الاجتماعي:

\*\*\*\*\*

يرى أكثر المفكرين والفلاسفة في اوربا أن حقوق الإنسان ترجع إلى نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها كل من هوبز ولوك وأرسى دعائمها جان جاك روسو وتتلخص نظرية العقد الاجتماعي بأن هناك "عقداً أو بالأحرى اتفاقاً ثنائياً" غير مكتوب بين الحاكم والأفراد تم بموجبه تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم الأصلية "أي بعض حقوق الإنسان إلى الحاكم" على أن يتولى السلطة ليضمن تحقيق بقية الحقوق للأفراد ضمن إطار مجتمع منظم تحدد فيه سلطة الحاكم ويتولى تنظيم الأمور في إطاره ويتحدد للناس حقوقهم واختلف أصحاب هذه النظرية في تحديد التزامات أطراف العقد. فيرى هوبز أن الحاكم يتمتع بسلطة مطلقة بهذا الحق لكون الناس قد تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية فيكون للحاكم عندئذ السلطات المطلقة في سن القوانين وعقد المعاهدات وتوقيع العقوبات وتنظيم القضاء ثم اعترف هوبز بحق الإنسان بالتمرد والعصيان إذا ما شعر بالظلم والاستبداد أي يتحلل من العقد ولكن رأيه هذا اصطدم بحق الحاكم بالعقاب ومنه الموت .

أما لوك فذهب إلى عكس ذلك بقوله أن هذا العقد هو ملزم للطرفين "الحاكم والأفراد لأنه عقد على الانتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة" فيختار الأفراد الحاكم الذي يلتزم بتنفيذ العقد فإذا استبد جاز للأفراد عزله.

أما روسو فقال أن أطراف العقد متساوون تماماً وهم الحكام والمحكومون وأن الجميع قد تنازلوا عن حقوقهم للمجتمع وأن النظام الاجتماعي هو أساس كل الحقوق .

٢. الحقوق الطبيعية:

\*\*\*\*\*

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن طبيعة حقوق الإنسان ترتبط بمفهوم الحق الطبيعي وطبقاً لهذا المفهوم فإن الإنسان بطبيعته الإنسانية يمتلك مجموعة من الحقوق الملازمة لطبيعته التي لا

يمكن تجاهلها من دون المساس بهذه الطبيعة. وتتطوي الحقوق الطبيعية التي تجسدها حقوق الإنسان في ظل القانون الطبيعي الذي يسمو على القانون الوضعي وهو ملزم لجميع الشعوب والحكام لما يتمتع به من قيم ومثل إنسانية سامية كما أن هذا القانون لا يرتبط بسلطة عليا ولا يقترن بعقوبات لأنه يستمد وجوده من طبيعته الخاصة .

أما القانون الوضعي فيعود له سلطة الإقرار بهذه الحقوق وحمايتها وهذا ما أشار إليه بوضوح الرئيس الأمريكي جيفرسون بخطبته الشهيرة بمناسبة إعلان الاستقلال عام ١٧٧٩م حيث قال "أن الناس يملكون بعض الحقوق الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها كحق الحياة والحرية والتطلع نحو السعادة وأضاف بأن دور الحكومة يقتصر على تقديم الضمانات اللازمة لممارسة هذه الحقوق فإذا ما قصرت في وظيفتها فإن المحكومين يملكون بموجب "القانون الطبيعي" الحق في التمرد عليها .

## الفرع الثاني // الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان

\*\*\*\*\*

يقوم الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان على مبدأ "التكريم الإلهي للإنسان" فالإنسان مكرم لتكريم الله تعالى له وتفضيله وتمييزه عن سائر المخلوقات ولعل أبرز وصف لهذا التكريم قوله تعالى: " وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" ومن مظاهر هذا التكريم أن الله أمر الملائكة بالسجود للنبي آدم (عليه السلام) احتراماً وتعظيماً له كما في قوله تعالى: "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا" وجعل الإنسان خليفة في الأرض كقوله تعالى: " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" وسخر ما في السموات والأرض لمصلحة الإنسان كقوله تعالى: وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ" لذلك فإن حقوق الإنسان جاءت على شكل نصوص قرآنية أمره فهي واجب على كل مسلم وبالتالي فإن هناك انتهاكاً لهذه الحقوق أو حتى عدم احترامها يعني التعدي على حقوق الله وما حقوق الله إلا الفيصل ما بين الحق والباطل والعدل والظلم والحلال والحرام فهي واجبات على المسلمين كما في قوله تعالى: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" وما حقوق الإنسان إلا جوهر هذه الحدود.

فغاية الشريعة الإسلامية هي العمل على تحقيق مصالح الناس كافة في الدنيا والآخرة وهو ما أشار إليه العلامة ابن القيم رحمه الله: وان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة. وان أدخلت فيها بتأويل ما فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمة بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق الرسول (ﷺ) اتم دلالة وأصدقها".

## ثالثاً// وثائق حقوق الإنسان العالمية

\*\*\*\*\*

هناك معيار وضعي لحقوق الإنسان بحيث لا يترك الأمر للاجتهاد او الخلاف ، ويتمثل هذا المعيار في مجموع الحقوق الأساسية التي وردت فيما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تتمثل :-

- ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
  - ٢- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
  - ٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
- وقد تضمنت هذه الوثائق الدولية الثلاثة حقوق الإنسان الأساسية بما يجعلها نموذجاً لمدونة عالمية للحقوق الإنسانية .

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم ، واعتمدت الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في (١٠ / كانون الأول / ديسمبر / ١٩٤٨) بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم وهو يحدد للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية .

### الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة ، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ولما كان من الجوهرية تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها ، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

## المادة (١)

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

## المادة (٢)

لكلِّ إنسان حقُّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأيِّ قيد آخر على سيادته.

## المادة (٣)

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

## المادة (٤)

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

## المادة (٥)

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة.

## المادة (٦)

لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

## المادة (٧)

الناسُ جميعاً سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

## المادة (٨)

لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إيَّاه الدستور أو القانون

## المادة (٩)

لا يجوز اعتقال أيِّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً

## المادة (١٠)

لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تنظر قضيتَه محكمةً مستقلةً ومحايدةً، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

### المادة (١١)

(١) كلُّ شخصٍ متَّهمٌ بجريمة يُعتَبَرُ بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(٢) لا يُدان أيُّ شخصٍ بجريمة بسبب أيِّ عملٍ أو امتناعٍ عن عملٍ لم يكن في حينه يشكِّلُ جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّة عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكِب فيه الفعل الجرمي .

### المادة (١٢)

لا يجوز تعريضُ أحدٍ لتدخلٍ تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخصٍ حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

### المادة (١٣)

(١) لكلِّ فردٍ حقٌّ في حرّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة .

(٢) لكلِّ فردٍ حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده .

### المادة (١٤)

(١) لكلِّ فردٍ حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصاً من الاضطهاد .

(٢) لا يمكن التدرُّع بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

### المادة (١٥)

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

(٢) لا يجوز، تعسُّفاً، حرمانُ أيِّ شخصٍ من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

### المادة (١٦)

(١) للرجل والمرأة ، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(٢) لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حقُّ التمتع بحماية المجتمع والدولة.

### المادة (١٧)

(١) لكلِّ فردٍ حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

(٢) لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفاً.

### المادة (١٨)

لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والديّن، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة .

#### المادة (١٩)

لكلِّ شخص حقُّ التمتع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

#### المادة (٢٠)

(١) لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .  
(٢) لا يجوز إرغام أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما .

#### المادة (٢١)

(١) لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّا مباشرةً وإمّا بواسطة ممثّلين يُختارون في حرّية .

(٢) لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلّد الوظائف العامّة في بلده .

(٣) إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلّى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السريّ أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرّية التصويت.

#### المادة (٢٢)

لكلِّ شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقّه أن تُوفّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية.

#### المادة (٢٣)

(١) لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

(٢) لجميع الأفراد، دون أيّ تمييز، الحقُّ في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.

(٣) لكلِّ فردٍ يعملُ حقٌّ في مكافأةٍ عادلةٍ ومُرضيةٍ تكفلُ له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء، بوسائلٍ أخرى للحماية الاجتماعية .

(٤) لكلِّ شخصٍ حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

#### المادة (٢٤)

لكلِّ شخصٍ حقُّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

#### المادة (٢٥)

(١) لكلِّ شخصٍ حقُّ في مستوى معيشةٍ يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخصوصاً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

(٢) للأممومة والطفولة حقُّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين ولجميع الأطفال حقُّ التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

#### المادة (٢٦)

(١) لكلِّ شخصٍ حقُّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزامياً ويكون التعليمُ الفنيُّ والمهنيُّ متاحاً للعموم. ويكون التعليمُ العاليُّ متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

(٢) يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يجب أن يعزِّز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للأباء على سبيل الأولوية ، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

#### المادة (٢٧)

(١) لكلِّ شخصٍ حقُّ المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

(٢) لكلِّ شخصٍ حقُّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنيٍّ من صنعه.

#### المادة (٢٨)

لكلِّ فردٍ حقُّ التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقاً تاماً.

#### المادة (٢٩)

(١) على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

(٢) لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاً للقيود التي يقرّها القانونُ مستهدفاً منها، حصراً، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .

(٣) لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها

### المادة (٣٠)

ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيِّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيِّ من الحقوق والحرّيات المنصوص عليها فيه .

رابعا // مصادر قانون حقوق الإنسان

\*\*\*\*\*

يجد هذا القانون قواعده الملزمة في ثلاثة مصادر رئيسية هي :-

١- المصدر الدولي :

أ- مصدر عالمي ( ميثاق عامة ، ميثاق خاصة )



ب- مصدر إقليمي .

٢- المصدر الوطني .

٣- المصدر الديني .

يضاف إلى ذلك مصدر احتياطي يتمثل في الإعلانات والقرارات الدولية وأحكام المحاكم واللجان المختصة بحقوق الإنسان .

١- المصدر الدولي : وينقسم بدوره إلى مصدرين :

\*\*\*\*\*

(أ) المصدر العالمي : يشمل المواثيق الدولية العالمية المنشأ والتطبيق . وتنقسم بدورها إلى :-  
- مواثيق عامة :- وهي التي تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان ، وتعتبر بمثابة الشريعة العامة للحقوق الإنسانية ، ويدخل في هذه المواثيق :-  
● ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .  
● العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .  
● العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .  
- مواثيق خاصة :- وهي تختص بإنسان معين ، كالمرأة والطفل والشيخ والمعوق والمتخلف عقلياً واللاجئ ... الخ .

وتختص بحق محدد مثل اتفاقيات العمل ومنع الرق والسخرة والتعذيب .. الخ ، أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ، دولية كانت أم أهلية

(ب) المصدر الإقليمي :- ويشمل مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الدولية الإقليمية أو المواثيق التي تطبق تطبيقاً إقليمياً مثل مواثيق حقوق الإنسان لدول مجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية .

٢- المصدر الوطني :-

----- ويشمل الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصاً تكفل حقوق الإنسان .

٣- المصدر الديني :-

----- وهو مصدر أساسي في الدول الإسلامية التي تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي دستورياً وتشريعياً كالمملكة العربية السعودية ، ثم هو مصدر احتياطي في الدول التي تلجأ للشريعة الإسلامية بعد استنفاد الوسائل التشريعية .

**خامساً // خصائص حقوق الإنسان :-**

\*\*\*\*\*

كثيراً ما ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها قيم ومبادئ حديثة ، بالنظر إلى الاهتمام الفائق بالدعوة لها والمطالبة بها في الآونة الأخيرة ، وحقيقة القول أن حقوق الإنسان والمبادئ المستمدة منها هي قديمة قدم التاريخ ومستمدة من كل الأديان السماوية والموروث الإنساني برمته ، وبإيجاز

بسيط فأنها تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العالم وحقوق الإنسان تثبت للبشر لمجرد الصفة الأدمية وهي لصيقة بالإنسان لأنها من الحقوق الطبيعية الثابتة للإنسان قبل وجوده مهما كان أصله أو دينه أو قوميته أو عشيرته أو لونه أو معتقده الفكري وسواء أكان الشخص وطنياً أو أجنبياً .

ونورد فيما يلي وبايجاز أهم الخصائص التي تتمتع بها حقوق الإنسان :-

- ١- حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث ، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر ، وهي متأصلة في كل فرد .
- ٢- حقوق الإنسان أنها واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي حيث ولد البشر أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهذا ما يبرهن على عالمية حقوق الإنسان .
- ٣- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها ، فليس من حق احد أن يحرم شخصاً آخر من حقوقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده او عندما تنتهكها تلك القوانين .
- ٤- حقوق الإنسان ثابتة " وغير قابلة للتصرف " فلا يمكن بأي حال ن الأحوال الانتقاص منها ، فان أحدا لا يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب وحتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك أو بلد ما يقوم بانتهاكها ، فأن ذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصلها في البشر. أن انتهاك الحقوق لا يعني عدم وجودها فهي غير قابلة للتصرف .
- ٥- أن حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر ، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته أنسانا فان حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى .
- ٦- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة فمن أجل أن يعيش جميع الناس بكرامة ، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة.

## سادساً// بنود حقوق الإنسان :

\*\*\*\*\*

- الحقوق المدنية والسياسية .
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- الواجبات والقيود .

- القانون الإنساني الدولي .

● بنود حقوق الإنسان : الحقوق المدنية والسياسية :

- ١ - الحق في الحياة .
- ٢ - حق تقرير المصير .
- ٣ - الحق في اكتساب الجنسية .
- ٤ - الحق في حماية الحياة الخاصة .
- ٥ - حظر التعذيب .
- ٦ - حرية الفكر والضمير والدين .
- ٧ - حرية الرأي والتعبير .
- ٨ - الحق في التجمع السلمي .
- ٩ - حق تكوين الجمعيات والأحزاب .
- ١٠ - الحق في انتخابات حرة نزيهة .
- ١١ - الحق في المساواة وعدم التمييز .
- ١٢ - حظر الرق والعبودية والسخرة والممارسات المشابهة .
- ١٣ - الحق في العدالة .
- ١٤ - حق المحبوس والمسجون في بيئة ونظم ومعاملة إنسانية .
- ١٥ - حقوق الاقليات .

١- الحق في الحياة :-

-----  
الحق في الحياة أغلى ما يملكه الإنسان فهو من غير ميت لا وجود له وهو أصل كل حقوق الإنسان في الكرامة والحرية والأمان والمعاملة الإنسانية وغيرها ، ولهذا فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته ( الثالثة ) على ما يلي :-  
( لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ) .

٢- الحق في التجمع السلمي:-

-----  
تكفل المادة (الحادية والعشرون) من وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، حماية هذا الحق الذي يعنى في تنظيم المسيرات والتظاهر السلمي في الأماكن العامة والأصل في هذا الحق أباحته للأفراد مجتمعين في حدود القانون في مجتمع ديمقراطي الذي ينظمه أي شريطة عدم المساس بالأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو بحماية الصحة العامة والآداب العامة أو بحقوق الغير وحررياتهم .

٣- حق تقرير المصير :-

-----  
تشهد السنوات العشر الأخيرة من هذا القرن تطورات هامة تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، ففي خلال عام ١٩٩١ نالت شعوب الاتحاد السوفيتي حقها في تقرير مصيرها باستقلال كل دولة من الدول الخمس عشرة التي كانت تكون الاتحاد الفيدرالي السوفيتي .

#### ٤- الحق في اكتساب الجنسية :-

----- هو أساس التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد ، فمن يحمل جنسية الدولة يحمل معه سلة الحقوق الوطنية ، كالحق في العمل السياسي بترشيح نفسه للمجالس النيابية المختلفة والإدلاء بصوته في الانتخابات والاستفتاءات العامة ، فالمواطن هنا احد ركائز السلطة الوطنية في الدولة بصفته مشاركاً في السلطة التي تجد مصدرها الشرعي في الأمة التي تتكون من مجموعة المواطنين ، وهكذا يفهم المبدأ القائل بأن الأمة مصدر السلطات على ان كل فرد في الأمة يشارك بنصيب في السلطة بصفته فاعلاً وليس مفعولاً به فقط ، كما يحدث في نظم الحكم العنصرية كاتحاد جنوب أفريقيا عند حرمان الأجناس غير الأوربية من الجنسية ، ومن ثم اعتبارهم رعايا مفعولاً بهم من جانب السلطة السياسية وليسوا مشاركين وفاعلين في هذه السلطة .

#### ٥- حرية الفكر والضمير والدين :-

----- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ( ١٨ ) على هذه الحريات الثلاثة بنفس الترتيب ، وأيده في ذلك نص المادة ( ١٨ ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . وقد جاءت حرية الفكر وحرية الضمير قبل حرية الدين في الصياغة ، وكان ذلك تمثيلاً إلى حد كبير مع منهج الشيوعيين الملحدون الذين يهتمهم التكريس على حرية التحلل من الدين بالأديان بالفكر قبله ، ولكن المؤمنين بالأديان أو من وجهة نظرهم أن عبارة الفكر والضمير إنما هي أشعاع من إشعاعات الدين الحق الذي يؤمنون به .

#### ٦- حقوق الاقليات

----- تكفل المادة ( السابعة والعشرون ) من وثيقة العهد للحقوق المدنية والسياسية حق الاقليات العرقية والدينية التمتع في الدول التي يعيشون فيها بثقافتهم الخاصة كأفراد في أن يعتنقوا ويمارسوا شعائرهم الدينية بأستخدام لغتهم الخاصة وحمائتهم ، والهدف من حماية هذه الحقوق هو الابقاء على التراث الثقافي بمعناه الواسع الشامل للاقليات بما يثري المجتمع ككل .

#### سابعاً// بنود حقوق الإنسان : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :-

\*\*\*\*\*

- ١- الحق في العمل .
- ٢- الحق في تكوين النقابات .
- ٣- الحق في الإضراب .

- ٤- الحق في الضمان الاجتماعي .
- ٥- حماية الأسرة .
- ٦- المستوى المعيشي الكافي .
- ٧- المستوى الصحي .
- ٨- الحق في التربية والتعليم .
- ٩- الحق في الثقافة .
- ١٠- الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث .

#### ١- الحق في العمل :-

----- نصت عليه المادتان (٦ و ٧) من وثيقة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي شملت حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره بحرية وان توفر الدولة برامج التوجيه والتدريب الفني والمهني التي تيسر للفرد اكتساب مهارات تعاونه على العمل . ويشمل هذا الحق أيضا ضرورة توفير شروط عمل عادلة ومرضية .

#### ٢- الحق في الضمان الاجتماعي :-

----- أقرت الدول الأطراف بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية .

#### ٣- حماية الأسرة :-

----- تشكل الأسرة الواحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، فقد اوجب المادة (١٠) الفقرة (١) من وثيقة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول منح الأسرة اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة من بداية ممارسة الحق في الزواج بحرية ورضاء الطرفين ، ثم توفير الحماية الخاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل وضع الطفل وبعده واتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين وعدم إساءة استخدامهم في العمل .

#### ٤- المستوى المعيشي الكافي :-

----- أقرت الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ، بحيث يوفر ما يسد حاجاتهم من الغذاء والكساء والسكن ومن حقه أن يحسن من مستواه المعيشي ، وتعمل الدول في سبيل ذلك على تحسين طرق أنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية .

#### ٥- المستوى الصحي :-

----- تعمل كل دولة على أن يتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية ، وتتخذ في سبيل ذلك التدابير التالية طبقاً لنص المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :-

أ- خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً .

- ب-تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية .  
ت-الوقاية من الأمراض الوبائية والمستوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها  
ث-تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية ،والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

#### ٦- الحق في التربية والتعليم :-

----- لكل فرد حق في التربية والتعليم والذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (١٣) ان توجه الدولة التربية والتعليم الى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها ، وتوطيد احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، ويتطلب هذا الحق جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وأتاحته للجميع مجاناً ، وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما للأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم ، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة ، وبكافة الوسائل المناسبة ، ولاسيما للأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم .. إلى جانب ذلك تشجيع التربية الأساسية من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يكملوا الدراسة الابتدائية .

#### ثامناً // واجبات الإنسان والقيود الواردة على ممارسة حقوق الإنسان :-

\*\*\*\*\*

أ) واجبات الإنسان اتجاه الحقوق وتتكون من :-

- ١- احترام كرامة الآخرين .
- ٢- تقديس حياة الآخرين وأمنهم وسلامتهم .
- ٣- واجب الامتناع عن الدعوة إلى الفتنة الطائفية أو العنصرية .
- ٤- احترام القانون .
- ٥- واجب ممارسة الحقوق السياسية .
- ٦- واجب الدفاع عن حقوق الإنسان .

- احترام كرامة الآخرين :-

----- في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدوليين تبدأ بذكر كرامة الإنسان من قيمة عظمى كأساس لسيادة الحرية والعدل والسلام .  
ولن تسود هذه المفاهيم في المجتمع إلا إذا كانت القيمة الإنسانية وكرامة الفرد مدركة تماماً في وعي أفراد المجتمع فيحترم بعضهم البعض دون أي تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النسب أو الثروة ، وقد كان تحدي هذه المساواة الإنسانية في المجتمعات التي تسودها العنصرية سبباً في حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، كما أن إصدار كرامة الإنسان بصفته إنساناً مجرداً سبباً في إيقاع الكثير من الظلم على فئات في المجتمع من جانب وفئات أخرى ولهذا عنيت المادة ( الأولى ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تفهم الجميع بأن ( جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان ، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء ) .

- تقديس حياة الآخرين وأمنهم وسلامتهم :-

----- أن الاعتداء على حياة الإنسان والإخلال بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية ، لا يقع فقط من جانب السلطات المتعسفة ، وإنما قد يقع أيضا من جانب الأفراد والجماعات داخل الدولة .  
فالمادة ( ٣ ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن (( لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه )) .  
كما تنص المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن (( الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً ))  
وهذا الخطاب بعدم حرمان احد من حياته تعسفاً موجه للدولة والأفراد على حد سواء ولعل عادةً الأخذ بالثأر في بعض المجتمعات تدخل تحت بند الحرمان من الحياة تعسفاً ، إذ يعتدي على حياة إنسان لا ذنب له ولا جريمة ويتم الاعتداء من جانب الأفراد .

- احترام القانون :-

----- الشريعة هي سياق الحرية والحقوق الإنسانية والفرد أول المستفيدين من سيادة القانون ، بمعنى علو الدستور واحترامه بما يكفله من حقوق وحرريات للإنسان ، وتقيد القوانين بالدستورية واحترام الحكام والتزامهم بهذه الدستورية بما يشيع جو الشرعية في البلاد . ، وهو جو عام قد يختل بإخلال الأفراد بالقانون كمنهج وخلق فردي أو جماعي ، ولهذا فان واجب احترام القانون من جانبه كل فرد هو واجب أساسي لسيادة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

**تاسعاً// القيود التي ترد على ممارسة حقوق الإنسان :-**

\*\*\*\*\*

في الأصل أن الإنسان يمارس حقوقه الإنسانية في توافق مع المجتمع الذي يعيش فيه ، إذ أن حقوق الفرد وحرياته الأساسية تتداخل في نسيج حقوق المجتمع وحرياته توصلاً إلى توفير مجتمع الأمن والسلام والرخاء للجميع .  
ومن اجل هذا فان ممارسة حقوق الإنسان وحرياته يمكن أن ترد عليها قيود وحدود تفرض في الظروف الاستثنائية وفي الظروف العادية وكما يلي :-

**-القيود في الظروف العادية :-**

\*\*\*\*\*

تهدف هذه القيود إلى إقامة توازن معقول بين حقوق الفرد وحرريات وبين حقوق الجماعة ومصالحها ، ولكن التخوف من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق الإنسان يحيطون هذه القيود بشروط تحد من تعسف السلطة وافتئاتها على حقوق الإنسان ، فالمادة (١٩) من وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تتحدث عن حق هام من حقوق الإنسان في التعبير بما له من

أصداء مؤثرة في الرأي العام أو سمعة الآخرين ولهذا فهي تضع له قيوداً في الفقرة (٣) إذ تنص صراحة على انه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود بشرط أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون ، وان تكون ضرورية احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة .

## - القيود في الظروف الاستثنائية ( حالة الطوارئ ) :-

أن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتفق على وضع قيود وحدود على ممارسة بعض الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ الاستثنائية ، وقد نصت المادة (٤) من وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على النحو التالي :-

- ١- في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً لايجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .
- ٢- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد ، أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك ، وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد ، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاته .

## عاشراً // مبررات إعلان حالة الطوارئ :-

\*\*\*\*\*

أن إعلان حالة الطوارئ الاستثنائية يترتب عليها تقييد ممارسة بعض حقوق الإنسان ومن اجل هذا لا بد أن تكون هناك رقابة على إعلان حالة الطوارئ للتأكد من وجود مبرراتها وعدم التعسف في إعلانها . وقد ذهب البعض إلى القول بأنه توجد ثلاثة دوافع لإعلان حالة الطوارئ :-

- ١- الحرب الفعلية أو الاستعدادات لمواجهة حدوثها المتوقع .
- ٢- الخوف من وجود التخريب الداخلي .
- ٣- حالة الطوارئ التي يؤدي إليها الانهيار المحتمل للاقتصاد .

فحالة الطوارئ تعني وجود خطر عام يهدد حياة الأمة ، وتقدير هذه الحالة يترتب وضع قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان وحرياته ، ولهذا يجب إخضاع التقرير فيها لرقابة القضاء الوطني من ناحية والقضاء الدولي والهيئات الدولية المعنية برقابة تنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

## احد عشر // ضمان الحفاظ على الحقوق الأساسية وتشمل :-

\*\*\*\*\*

هناك حقوق وحريات لا تمس في حالة الطوارئ وقد نصت عليها الفقرة (٢) من المادة (٤) من وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتشمل ما يلي :-

- ١- حظر الرق والاستعباد .



٢- الاعتراف بالشخصية القانونية .

٣- حرية الفكر والعقيدة والدين .

١- حظر الرق والاستعباد :-

----- وقد شمل الحظر الفقرتين ( ١ و ٨ ) من المادة ( ٢ ) من وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فلا يجوز في حالة الطوارئ استرقاق احد أو إخضاعه للعبودية ، ولم يرد الحظر على الفقرة (٣) الخاصة بالسخرة أو العمل الإلزامي وخاصة الخدمات التي تفرض على الأفراد في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهيتها .

٢- الاعتراف بالشخصية القانونية :-

----- المادة ( ١٦ ) من وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على انه:- (( لكل إنسان وفي كل مكان الحق بان يعترف له بالشخصية القانونية )) .

٣-حرية الفكر والعقيدة والدين :-

----- وقد ورد النص على هذه الحريات في المادة (١٨) من وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ولا تحتل أي استثناء خلال حالة الطوارئ أو غيرها ، وقد كان ذلك مفهوماً أثناء الأعمال التحضيرية لهذه المادة ، إذ كانت تصف هذه الحريات بأنها مطلقة مقدسة ولا تنتهك ، وكان هناك اتفاق عام على انه لا يجوز فرض أية قيود ذات طابع قانوني على فكر الإنسان الداخلي أو وعيه الأخلاقي أو نظريته للوجود . وتلك كلها مسائل مطلقة في حكم المادة (١٨) من وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولا يرد عليها أي استثناء أو انتهاك في حالات الطوارئ .

**اثنى عشر // مبادئ القانون الإنساني الدولي :-**

\*\*\*\*\*

يعتبر القانون الإنساني الدولي احد فروع منظومة حقوق الإنسان فالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وما يتصل بها من نصوص الدساتير والقوانين الوطنية تتناول بالتنظيم حقوق الإنسان في مواجهة السلطات وقت السلم عادة ، وليس هناك ما يحول دون سريانها وقت الحروب والنزاعات المسلحة باستثناء ما تقتضيه ضرورة الأوضاع .

فقد جاء القانون الإنساني الدولي بمبادئه لكي يواجه بالذات حالة الحرب والمنازعات المسلحة الداخلية والدولية فينظم بصفة خاصة علاقة المتحاربين وعلاقتهم برعايا الأعداء وقصده الأساسي الحد من شرور الحرب واستخدام السلاح وإشاعة الرحمة الإنسانية بضحايا الحرب من الجرحى والمرضى والأسرى من الأعداء أو التعامل مع القتلى والمفقودين ومعرفة مصيرهم النهائي ، والرحمة في التعامل الإنساني مع السكان المدنيين الذين لا يشتركون في الحرب ، وكذلك احترام وصيانة منازلهم ومعابدهم ومدارسهم .  
أن القانون الإنساني الدولي غير منفصل عن قانون حقوق الإنسان فهما جناحان لحقوق الإنسان في الحرب والسلام .

### ثلاثة عشر // المبادئ العامة في التعامل الإنساني في حالة الحروب والقتال:-

\*\*\*\*\*

- ١- لكل إنسان حق احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته .
- ٢- أن حرية المتحاربون في اختيار وسائل الأضرار بالعدو ليست مطلقة .
- ٣- تحظر ممارسات التعذيب والتحقير والمعاملة غير الإنسانية .
- ٤- تصان حرمة من يسقط في المعركة ، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء .
- ٥- لكل شخص حق تبادل الأنباء مع أسرته وتلقي طرود الغوث
- ٦- الأشخاص العاجزون عن القتال وأولئك الذين لا يشتركون في مباشرة العمليات الحربية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية .
- ٧- ألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحرب وهو تدمير أو أضعاف القوة العسكرية للعدو .
- ٨- لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته على نحو تعسفي .
- ٩- يجب معاملة الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل .
- ١٠- لكل إنسان حق في السلامة الشخصية ، فلا يحمل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه .
- ١١- تحظر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية واخذ الرهائن والنفي .
- ١٢- لكل إنسان حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة .
- ١٣- تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية بوصفهم معالجين .
- ١٤- على الدولة أن تكفل الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها ، فالأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته ، وإنما هو تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات ويجب على الدولة حمايته .

### اربعة عشر // مفهوم الفساد ومظاهره :-

\*\*\*\*\*

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة ذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها ، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر . أذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف

الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع ، كذلك تم تعريفه وفقاً لبعض المنظمات العالمية حتى أضحى ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها .  
وهنا نسلط الضوء على مفهوم الفساد ومظاهره .

تحديد مفهوم الفساد :-

- الفساد لغةً :- الفساد في معاجم اللغة هو في (فسد) ضد صلح و(الفساد) لغة البطلان ، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل .  
- الفساد اصطلاحاً :- هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص

**خمسة عشر // مظاهر الفساد :-**

----- الفساد من حيث مظهره يشمل أنواع عدة منها :-

- ١- الفساد المالي .
- ٢- الفساد الإداري .
- ٣- الفساد الأخلاقي .
- ٤- الفساد السياسي .

١- الفساد المالي :-

----- ويشمل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات ، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في (الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية) .

٢- الفساد السياسي :-

----- ويتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي ( المؤسسات السياسية ) في الدولة ومع ان هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة ، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شمولياً ودكتاتورياً ، لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد ( غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير الخاضع للمساءلة الفعالة من قبلهم ) وتتمثل مظاهر الفساد السياسية في ( الحكم الشمولي الفاسد ، فقدان الديمقراطية ، فقدان المشاركة وفساد الحكم وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد ونفسي المحسوبية ) .

